امراة على شرب بغير اذنه فالنكاح جايز وليس لها منعه من الشرب
نفي ويجب مهر المثل والصلح عن دعوى الشرب باطل ولو ملا ارضه
ما فترت وخربت ارض جاره او غرقت لا يضمن كما لو هذا اذا
سقى ارضه سقيا معتادا تتحمله ارضه عادة واما اذا سقى
سقيا لا تتحمله ارضه فيضمن والله اعلم **كتاب الاشربة**
وهي جمع شراب وهو كل ما يشرب من المايعات وسمي هذا
الكتاب بها لان فيه بيان احكامها ثم المناسبة بين الشرب والا
شربة ظاهرة الا ان الشرب في بيان شرب الحلال وهذا في بيان
الحرام فلذلك فصله واخره عنه وفي الشرع **الشراب ما يسكر**
والمحرم منها اربعة الاول الخمر وهو النيء من ماء العنب
اذا غلا غليانا كاملا بان صار اسفله اعلاه **واشتد وقذف بالزبد**
اي رماه وازاله فانكشف عنه وسكن وهذا عند ابي حنيفة
وعندهما اذا اشتد ما خمرا ولا يشترط القذف بالزبد وقال هو
بعض الناس كل مسكر حرام والمراد بالاشتداد كونه صالحا للاسكار
وانما سمي الخمر به لتخمره اي لشدته وقوته **وحرم قليلها و**
كثيرها ومن الناس من انكر حرمة عينها وزعم ان المسكر حرام
وهذا باطل وكفر منه وقيل لا يحد ما فيها ما لم يسكر منه وقال شمس
الايمة السرخسي يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا او يحوز تخليلها
بتخليلها عندنا خلافا للشافعي فلوان المضطر من العطش شرب

من

١٤٣

من خمر مقدار ما يروي فسكر لا حد عليه ولو شرب زيادة على المقدار
ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد **والثاني الطلا وهو العصير**
يريد به النيء من ماء العنب فقد ذكر في المبسوط ان النيء من ماء
العنب يسمى عصيرا **ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه و**
يسمى الباذق ومنها **المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه**
وبقي نصفه والكل حرام عندنا اذا اشتد وقذف بالزبد واشتد
على الاختلاف وقال الاوزاعي هو مباح وهو قول اصحاب الظواهر
وبعض المعتزلة والتقييد بالطبخ باعتبار الغالب لانه لا فرق بين
ان يذهب ماؤه بحر الشمس او النار كذا في الفتاوى الخانية وانما
قيد بقوله اقل لانه اذا ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند
عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد
والثالث السكر بفتحتين **وهو النيء من ماء الرطب** اذا صار مسكرا
فهو حرام **والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب** والكل اي
الثلاثة الاخيرة **حراما اذا غلا واشتد** خلافا للاوزاعي في النقيع **و**
لكن **حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها** ولكن يضلل **بخلاف**
الخمر فانه يكفر مستحلها ويحد شاربها وجاز بيع غير الخمر من هذه الا
اشربة فلا يجب الحد بشربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة في رواية و
غليظة في رواية ويضمن متلفها عند ابي حنيفة قالا لا يجوز بيعها
ولا يضمن متلفها واعن ابي يوسف انه يجوز بيعها اذا كان الذاهب

Copyright © King Saud University